



الاتحاد السعودي للهجن

المملكة العربية السعودية

الاتحاد السعودي للهجن

لائحة المشاركين

2020 م

الفهرس

٥	الفصل ١: التعريفات
٥	المادة ١: التعريفات
٥	المادة ٢: النطاق
٦	الفصل ٢: الملاك
٦	القسم ١: تسجيل المالك الوحيد (الأفراد)
٦	المادة ٣: التسجيل
٦	المادة ٤: متطلبات التسجيل للمالك من داخل السعودية
٦	المادة ٥: المستندات الداعمة للمالك المسجل من داخل السعودية
٦	المادة ٦: المستندات الداعمة للمالك المسجل من خارج السعودية
٧	المادة ٧: تجديد تسجيل الفرد المسجل كمالك وحيد
٧	المادة ٨: إلغاء تسجيل الفرد المسجل كمالك وحيد
٧	المادة ٩: الاسم الذي يجب استخدامه عند مشاركة المطية في ملكية المالك الوحيد
٧	القسم ٢: الشركات بين الملاك وغيرهم
٧	المادة ١٠: تسجيل شراكة
٨	المادة ١١: شروط التسجيل
٨	المادة ١٢: تجديد تسجيل ملكية شراكة
٨	المادة ١٣: الاسم الذي يجب استخدامه عند مشاركة مطية في شراكة
٩	المادة ١٤: مالك المطية والتزامات الشركاء
٩	المادة ١٥: إخطار المعلومات
٩	المادة ١٦: إلغاء تسجيل شراكة
٩	القسم ٣: شعار المالك
٩	المادة ١٧: شعار المالك في السباقات الرسمية بالمهرجانات
١٠	المادة ١٨: تقديم طلب إلى الاتحاد لتسجيل شعار المالك
١٠	الفصل ٣: المطايا
١٠	القسم ١: التسجيل
١٠	المادة ١٩: التسجيل
١١	المادة ٢٠: متطلبات التسجيل للمطايا من داخل السعودية
١١	المادة ٢١: متطلبات تسجيل مطية من خارج السعودية

- المادة ٢٢: آلية التسجيل ١١
- المادة ٢٣: المستندات الداعمة لتسجيل مطية من داخل السعودية ١١
- المادة ٢٤: المستندات الداعمة لتسجيل مطية من خارج السعودية ١٢
- المادة ٢٥: إلغاء تسجيل مطية ١٢
- المادة ٢٦: الشريحة الالكترونية: ١٢
- القسم ٢: أسماء المطايا والخدمات ١٢
- المادة ٢٧: تسجيل الاسم ١٢
- المادة ٢٨: تغيير الاسم ١٣
- المادة ٢٩: تغيير ملكية مطية ١٣
- المادة ٣٠: تغيير ملكية مطية أثناء السباق ١٣
- المادة ٣١: طلب سجل بتاريخ المطية ١٣
- القسم ٣: متفرقات ١٤
- المادة ٣٢: حساب عمر المطية ١٤
- المادة ٣٣: نفوق المطية ١٤
- المادة ٣٤: آلية دخول وخروج الهجن ١٤
- الفصل ٤: المضميرين ١٥
- القسم ١: التسجيل ١٥
- المادة ٣٥: التسجيل ١٥
- المادة ٣٦: متطلبات التسجيل ١٥
- المادة ٣٧: المستندات الداعمة لتسجيل مضمير من داخل السعودية ١٥
- المادة ٣٨: المستندات الداعمة لتسجيل مضمير من خارج السعودية ١٥
- المادة ٣٩: تجديد تسجيل مضمير ١٦
- المادة ٤٠: إلغاء تسجيل مضمير لدى الاتحاد ١٦
- القسم ٢: المهام والمسؤوليات ١٦
- المادة ٤١: واجبات الرعاية والمهارات الأساسية ١٦
- المادة ٤٢: أمن المطايا ١٧
- المادة ٤٣: القيود المفروضة على الإعلان على الملابس أو المعدات ١٧
- المادة ٤٤: واجب تعزيز صحة الهجن ١٧
- المادة ٤٥: العلاج البيطري والدواء ١٧

- المادة ٤٦: حظر جلب المطايا المصابة بالأمراض المعدية إلى ميدان السباق..... ١٨
- الفصل ٥: الهجان ١٨
- القسم ١: الترخيص ١٨
- المادة ٤٧: ترخيص الهجان ١٨
- المادة ٤٨: متطلبات التسجيل لهجان سعودي ١٨
- المادة ٤٩: آلية الترخيص ١٨
- المادة ٥٠: تجديد ترخيص الهجان ١٩
- المادة ٥١: إلغاء ترخيص الهجان ١٩
- المادة ٥٢: السباق خارج المملكة العربية السعودية ٢٠
- القسم ٢: مهام ومسؤوليات الهجان ٢٠
- المادة ٥٣: سترات السلامة، والخوذة والرسن ٢٠
- المادة ٥٤: العصا المستخدمة للسباق ٢٠
- المادة ٥٥: الموافقة على الاعلان على الملابس أو المعدات ٢٠
- المادة ٥٦: السلوك ٢١
- المادة ٥٧: الهدايا والمكافآت ٢١
- الفصل ٦: عامل الهجن ٢١
- القسم ١: التسجيل ٢١
- المادة ٥٨: تسجيل عامل هجن ٢١
- المادة ٥٩: متطلبات تسجيل عامل الهجن ٢٢
- المادة ٦٠: المستندات الداعمة لتسجيل عامل الهجن ٢٢

الفصل ١: التعريفات

المادة ١: التعريفات

١. المالك الوحيد هو الفرد/ الكيان المسجل باسمه الهجن في نظام الاتحاد السعودي للهجن.

المادة ٢: النطاق

١. يجب أن تمارس جميع الوظائف المتعلقة بأحكام وتنظيم سباق الهجن من قبل الاتحاد السعودي للهجن (المشار إليه في هذه القواعد باسم الاتحاد).

٢. يشمل هذا جميع المسائل حالياً أو مستقبلاً الواردة التي سيتم تضمينها في هذه اللائحة.

٣. الإشارات في هذه اللائحة إلى سباق الهجن هي لأي سباق تتسابق فيه المطية مع أي مطايا أخرى.

٣,١. في المنافسة على أي جائزة من أي نوع أو طبيعته على الإطلاق، أو

٤. لأغراض الفقرة (٣)، تعتبر هذه اللائحة مختصة برياضة الهجن بجميع عناصرها وفئاتها

٥. يغطي نطاق اللوائح التالية على خمس فصول رئيسية وهي

٥,١. الملاك

٥,٢. المطايا

٥,٣. المضميرين

٥,٤. الهجان

٥,٥. عمال العزب

٦. يتم فيها تحديد أنظمة ولوائح تتعلق بشكل رئيسي بما يلي:

٦,١. التسجيل

٦,٢. متطلبات التسجيل

٦,٣. المستندات الداعمة للتسجيل

٦,٤. تجديد التسجيل

٧. بالإضافة إلى عدد من اللوائح الخاصة بكل فصل والتي يتم الشرح فيها بالتفصيل عن:

٧,١. صلاحيات الاتحاد

٧,٢. التطبيق

٧,٣. واجبات المسجل

٧,٤. الاجراءات

٧,٥. حالات يتم فيها العقاب

٧,٦. المقابل المالي المقرر

٧,٧. المهام والمسؤوليات

القسم ١: تسجيل المالك الوحيد (الأفراد)

المادة ٣: التسجيل

١. يجب أن يتم تسجيل المالك الوحيد في سجل المالكين وفقاً للمواد ٤ إلى ٧
٢. يجب تقديم نموذج طلب للدخول في سجل المالكين لدى الاتحاد كمالك وحيد يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة
٣. كل نموذج طلب تسجيل يجب أن يحمل معه المقابل المالي المحددة في جدول المقابل المالي.
٤. يجب أن ترفق، إذا طلب الاتحاد، نسخة من أي وثيقة يتم طلبها.
٥. عندما يوافق الاتحاد على الطلب:
 - ٥.١. يجوز له تسجيل المالك الوحيد وفقاً للقيود أو الشروط التي يراها مناسبة، و
 - ٥.٢. يصبح التسجيل ساري المفعول عند الموافقة، ما لم يوجه الاتحاد خلاف ذلك.
٦. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد
 - ٦.١. يرفض الموافقة إذا كان مقدم الطلب غير مؤهل، و
 - ٦.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٤: متطلبات التسجيل للمالك من داخل السعودية

١. يجب لتسجيل المالك أن تنطبق عليهم الشروط التالية:
 - ١.١. المواطنون السعوديون
 - ١.٢. ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
 - ١.٣. أن يكون المالك مسجلاً في أحد ميادين المملكة بموجب اللائحة.
 - ١.٤. أن يكون لدى المالك بريد الكتروني، رقم جوال، وحساب بنكي، ويجب تحديث المعلومات لدى الاتحاد بشكل دوري في حال تغييرها.
٢. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 - ٢.١. يرفض الموافقة إذا كان مقدم الطلب غير مؤهل، و
 - ٢.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٥: المستندات الداعمة للمالك المسجل من داخل السعودية

١. الهوية الوطنية للسعوديين ومواطني دول الخليج
٢. معلومات الحساب البنكي.

المادة ٦: المستندات الداعمة للمالك المسجل من خارج السعودية

١. جواز السفر لغير مواطني دول الخليج
٢. الهوية الوطنية (لمواطنين دول الخليج فقط).
٣. برنت تسجيل من أحد الاتحادات الوطنية المعترف بها.

٤. معلومات الحساب البنكي.

المادة ٧: تجديد تسجيل الفرد المسجل كمالك وحيد

١. يمكن للمالك القيام برفع طلب تجديد تسجيله لدى الاتحاد بعد انتهاء تاريخه المحدد من قبل الاتحاد.
٢. يجب دفع المقابل المالي للتسجيل لدى الاتحاد مرفقة مع طلب التجديد وهي محددة في جدول المقابل المالي.
٣. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
٣.١. يرفض الموافقة إذا كان مقدم الطلب غير مؤهل، و
٣.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٨: إلغاء تسجيل الفرد المسجل كمالك وحيد

١. تنطبق هذه المادة على الشخص الذي تم إدخال اسمه في سجل الملاك بصفته المالك الوحيد للمطية أو للمطايا.
٢. يتوقف تسجيل المالك الوحيد على الفور، في أي وقت بعد الموافقة على طلبه للتسجيل إذا
٢.١. اكتشف أنه شخص غير مؤهل،
٢.٢. يعطي الاتحاد توجيهات بإلغاء عضويته
٣. يجوز للاتحاد في أي وقت أن يوجه بأن تسجيل المالك الوحيد يجب أن لا يكون ساري المفعول في الظروف الأخرى التي يراها مناسبة.
٤. في حالة إلغاء تسجيل المالك الوحيد أو توقف سريانه بموجب هذه القاعدة، فإنه
٤.١. يعلق الاتحاد اسمه في السجل.
٥. إذا تم تعليق اسم شخص ما من السجل بحجة أنه كان شخصاً غير مؤهل، فلا يجوز للاتحاد الموافقة على طلب لاستعادة تسجيله حتى
٥.١. تنقضي مدة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي توقف فيه المالك الوحيد بسبب عدم الأهلية، ما لم يكن الاتحاد مقتنع بأن ظروف الإلغاء كانت خارجة عن إرادته.

المادة ٩: الاسم الذي يجب استخدامه عند مشاركة المطية في ملكية المالك الوحيد

١. يجب إدخال أي مطية يمتلكها مالك وحيد ومشاركتها تحت اسم المالك الوحيد.
٢. يخضع تغيير اسم المطية للمقابل المالي المحدد.

القسم ٢: الشراكات بين الملاك وغيرهم

المادة ١٠: تسجيل شراكة

١. عندما يكون للمطية مالكين قانونيين أو أكثر، يجوز تسجيل المطية كشراكة.
٢. تتكون الشراكة من عدد من الشركاء يكون كل منهم واحداً أو أكثر مما يلي:
٢.١. شراكة بين مالك ومالك
٢.٢. شراكة بين مالك ومضمر
٢.٣. شراكة بين مالك ومنتج

٣. فيما يتعلق بالملكية على نظام الاتحاد، الإشارة إلى الشراكّة تظهر على المطيية في حساب كل من الشركاء الملاك.
٤. فيما يتعلق بأي مطيية في ملكية شراكّة، فإن الإشارات إلى مالك المطيية هي للشركاء.
٥. يجب أن تكون الشراكّة مسجلة لدى الاتحاد إذا كانت المطيية التي تملكها هذه الشراكّة تدخل أو تشارك في سباق بموجب هذه القواعد.

المادة ١١: شروط التسجيل

١. يجب أن يتم تسجيل كل مالك في الشراكّة وفقاً للقواعد في الفصل الثاني- القسم الاول (الملاك).
٢. لا يجوز تسجيل أي شراكّة ما لم:
 - ٢,١. يتم تقديم الطلب باستخدام النموذج المحدد ويتم إرساله إلى الاتحاد.
 - ٢,٢. يتم تسجيل كل من الشركاء في الشراكّة بعلمه الكامل.
 - ٢,٣. توثيق عقد الشراكّة لدى الاتحاد.
 - ٢,٤. دفع المقابل المالي لتوثيق العقد بحسب جدول المقابل المالي.
٣. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد
 - ٣,١. يرفض الموافقة على الطلب إذا تبين له أن أيّاً من الشركاء هو شخص غير مؤهل، و
 - ٣,٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.
٤. عندما يوافق الاتحاد على طلب التسجيل:
 - ٤,١. يجوز له تسجيل الشراكّة مع مراعاة القيود أو الشروط التي يراها مناسبة؛ و
 - ٤,٢. يصبح التسجيل ساري المفعول عند الموافقة، ما لم يوجه الاتحاد خلاف ذلك.

المادة ١٢: تجديد تسجيل ملكية شراكّة

١. يمكن القيام برفع طلب تجديد تسجيل ملكية الشراكّة لدى الاتحاد بعد انتهاء تاريخه المحدد من قبل الاتحاد.
٢. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 - ٢,١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان أحد الشركاء غير مؤهل، و
 - ٢,٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة
٣. ما لم يتم تجديد التسجيل من قبل الاتحاد عند استلام دفع المقابل المالي المناسبة، ينتهي التسجيل في نهاية كل فترة (١٢) شهراً بعد التسجيل الأولي.

المادة ١٣: الاسم الذي يجب استخدامه عند مشاركة مطيية في شراكّة

١. يجب إدخال أي مطيية في ملكية شراكّة مشاركتها في أي سباق باستخدام اسم الشراكّة الذي تم تحديده للمطيية في طلب التسجيل بموجب اللوائح.
٢. تكون المطيية التي يتم إدخالها أو مشاركتها باستخدام أي اسم آخر عرضة للإلغاء.
٣. لا يجوز تغيير اسم الشراكّة إلا بموافقة الاتحاد.

المادة ١٤: مالك المظيئة والتزامات الشركاء

١. فيما يتعلق بأي مظيئة في ملكية شراكتة، فإن الإشارات إلى مالك المظيئة هي لكل شريك.
٢. يجوز للشريك التنازل عن حصته في مظيئة (كلياً أو جزئياً) مع مراعاة الحصول على موافقة جميع الشركاء الآخرين ودفع المقابل المالي المناسبة المحددة في جدول المقابل المالي.
٣. يتحمل شركاء المظيئة في ملكية الشراكتة المسؤولية المشتركة والتضامنية عن أي مبلغ مستحق بموجب هذه القواعد نتيجة لأي ارتباط للمظيئة في سباق أو بيع أو غيره يتم إجراؤه قبل تلقي إشعار الإنهاء من قبل الاتحاد

المادة ١٥: إخطار المعلومات

١. فيما يتعلق بالشراكتة، يجب إخطار الاتحاد بما يلي:
 - ١.١ أي تغييرات في تكوين الشراكتة
 - ١.٢ النسب المخصصة لحصة ملكية كل شريك في أي مظيئة تخضع للشراكتة؛
 - ١.٣ التفاصيل الأخرى التي قد يطلبها الاتحاد
٢. يجب تقديم المعلومات المطلوبة إلى الاتحاد في موعد لا يتجاوز ١٠ يوماً بعد حدوث التغيير أو الطلب.

المادة ١٦: إلغاء تسجيل شراكتة

١. يجب أن يتوقف تسجيل الشراكتة فوراً إذا
 - ١.١ قام أي شريك أو وكيله المعتمد بإخطار الاتحاد بإنهاء اتفاقية الشراكتة مع موافقة من جميع الشركاء، أو
 - ١.٢ أعطى الاتحاد توجيهات بذلك بموجب اللوائح
٢. يجوز للاتحاد في أي وقت أن يأمر بأن يكون تسجيل الشراكتة ملغى على الفور إذا
 - ٢.١ إذا توقف أي شخص مدرج عن التسجيل لدى الاتحاد، أو
 - ٢.٢ في الظروف الأخرى التي تراها مناسبة

القسم ٣: شعار المالك

المادة ١٧: شعار المالك في السباقات الرسمية بالمهرجانات

١. يجب مراعاة ما يلي
 - ١.١ يتم تسجيل شعار واحد لكل مالك وتحمله جميع المطايا التي يملكها
 - ١.٢ يجب على صاحب المظيئة تسجيل الشعار المخصص للسباق لدى الاتحاد، و
 - ١.٣ يجب أن تحمل المظيئة هذا الشعار في أي سباق بموجب هذه القواعد.
٢. عندما يكون لصاحب مظيئة مدرجة من خارج المملكة العربية السعودية شعار مسجل لها من قبل هيئة أو اتحاد هجن معترف به، يجوز للمظيئة أن تحمل ذلك الشعار بعد إخطار الاتحاد بذلك.
٣. يحق للاتحاد رفض تسجيل الشعار في الحالات التي يراها غير مناسبة.
٤. في حالة مشاركة مظيئة بشعار آخر غير ذلك المسموح بها في هذه المادة، يعتبر مالك المظيئة مخالف لأحد المتطلبات المفروضة عليه بموجب هذه المادة وتكون عرضة للعقوبات بحسب ما تحدده اللجنة المنظمة.
٥. يجوز للاتحاد أن يقرر عدم اتخاذ إجراء تأديبي ضد أي مالك لمخالفته أياً من متطلبات هذه القاعدة إذا كان المالك مقنعاً للاتحاد بأن الظروف التي وقعت فيها المخالفة مقبولة.

المادة ١٨: تقديم طلب إلى الاتحاد لتسجيل شعار المالك

١. يجب أن يكون طلب تسجيل شعار المالك
١.١. مقديما باستخدام النموذج المحدد،
١.٢. مرسلا إلى الاتحاد، و
١.٣. مصحوبا بالمقابل المالي المناسبة المحددة في جدول المقابل المالي
٢. إذا رأى أنه من المناسب القيام بذلك، يجوز للاتحاد التنازل عن بعض أو كل التعليمات الواردة في النموذج المحدد فيما يتعلق بمالك مسجل شعاره بالفعل لدى اتحاد معترف به.
٣. يجوز للاتحاد تحديد
٣.١. الشعارات والمجموعات المتاحة للتسجيل، الأب والأبناء، الأخوة وأبنائهم
٣.٢. المميزات التي تميز مجموعة واحدة من شعارات السباقات بشكل كافٍ عن مجموعة مماثلة حتى يتسنى تسجيل كلاهما،
٣.٣. الظروف التي يجوز فيها إعادة التسجيل ونقل شعار السباقات
٣.٤. جميع النزاعات المتعلقة بالحقوق في شعارات معينة.
٤. يجوز للاتحاد
٤.١. تسجيل شعار المالك لمدة (١ أو ٥ أو ١٠ أو ٢٠) سنة أو لفترة أخرى قد يحددها الاتحاد، و
٤.٢. قد يحدد هذا التسجيل عند دفع المقابل المالي المحددة في جدول المقابل المالي
٤.٣. سيتم السماح بنقل الشعار عند دفع المقابل المالي ذات الصلة كما هو موضح في جدول المقابل المالي.

الفصل ٣: المطايا

القسم ١: التسجيل

المادة ١٩: التسجيل

١. عندما يتسلم الاتحاد نموذج طلب تسجيل مطية في المملكة العربية السعودية وفق نماذج التسجيل المحددة من الاتحاد فإنه يمكن للاتحاد حينها قبول الطلب وادخال المطية في سجل المطايا
٢. يجب أن ترفق أي وثيقة أو مستند إذا طلب الاتحاد من ذلك.
٣. كل نموذج طلب تسجيل مطية يجب أن يحمل معه المقابل المالي المحدد في جدول المقابل المالي.
٤. عندما يوافق الاتحاد على الطلب:
٤.١. يجوز له تسجيل المطية وفقاً للقيود أو الشروط التي يراها مناسبة، و
٤.٢. يصبح التسجيل ساري المفعول عند الموافقة، ما لم يوجه الاتحاد خلاف ذلك.
٥. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد
٥.١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان أيّاً من الشروط المحددة في المواد السابقة لم تكن مستوفاة وقت التسجيل، و
٥.٢. يتم تعليق التسجيل إذا تبين بعد التسجيل أن مالك المطية قد زود الاتحاد بمعلومات غير دقيقة أو مضللة في وقت التسجيل.
- ٥.٣. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٢٠: متطلبات التسجيل للمطايا من داخل السعودية

١. شروط ومتطلبات التسجيل تشتمل على:
 - ١,١,١. تم التحقق من هوية المطية بشكل صحيح من حيث السلالة والعمر، و
 - ١,١,٢. صورة أثناء تركيب شريحة في المطية.
 - ١,١,٣. إدراجها في بنك الحمض النووي الذي يحتفظ به الاتحاد، إن وجد،
 - ١,١,٤. على أن لا يكون في المطية أي من:
 - ١,١,٤,١. أمراض
 - ١,١,٤,٢. مشاكل واضحة بالشكل الظاهري للمطية
٢. ما لم يوجه الاتحاد بخلاف ذلك، لن يتم قبول طلب التسجيل إلا إذا كانت
 - ٢,١. قد تلقت جميع الوثائق المطلوبة بموجب اللوائح والقوانين، و
 - ٢,٢. أنها مقتنعة بأن كل الشروط التالية قد استوفيت فيما يتعلق بالطلب.

المادة ٢١: متطلبات تسجيل مطية من خارج السعودية

١. يجب لتسجيل المطايا من خارج السعودية أن تنطبق عليهم الشروط التالية:
 - ١,١. أن يكون المالك مسجلاً في بلده في هيئة أو اتحاد هجن معترف به من قبل الاتحاد السعودي للهنج
 - ١,٢. أن تكون المطية مسجلة في بلدها في هيئة أو اتحاد هجن معترف به من قبل الاتحاد السعودي للهنج
٢. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 - ٢,١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كانت المطية غير مستوفية للشروط، و
 - ٢,٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٢٢: آلية التسجيل

١. يتقدم المالك بطلب لتسجيل مطية باستخدام النموذج المحدد من قبل الاتحاد.
٢. يجب أن يتم استلام الطلب الأولي من قبل إدارة الميدان.
٣. يتم التواصل مع المالك لإحضار مطيته إلى اللجان المختصة.
٤. على المالك تزويد فريق التسجيل بجميع المعلومات المطلوبة.
٥. تتم عملية التشبيه والتسني من ثم تركيب الشريحة من قبل فريق التسجيل في إدارة الميدان
٦. يتم معاينة المطية من قبل طبيب بيطري مختص
٧. يحق لفريق التسجيل طلب أي إثباتات ضرورية حول المعلومات المزودة (عمر المطية أو سلالتها أو صحتها أو غيرها)
٨. يحق لفريق التسجيل طلب أداء القسم لتثبيت العمر أو السلالة
٩. يتم قبول تسجيل المطية في نظام الاتحاد وتصبح جاهزة للمشاركة في السباقات من اليوم التالي

المادة ٢٣: المستندات الداعمة لتسجيل مطية من داخل السعودية

١. نموذج طلب تسجيل مطية يجب أن يكون مرفقاً معه التالي:
 - ١,١. المستندات التعريفية بعمر المطية
 - ١,٢. استمارة تركيب الشريحة الالكترونية.
 - ١,٣. هوية المالك.

٢. هذه المادة تنطبق على أي نموذج طلب لتسجيل مطية في أي حالة كانت فيها المطية من المملكة العربية السعودية.

المادة ٢٤: المستندات الداعمة لتسجيل مطية من خارج السعودية

١. نقل ملكية باسم المشتري من أحد الاتحادات المعترف بها في بلد تسجيل المطية
٢. في حال تم تزوير معلومات المالك أو المطية سيتم اتخاذ إجراء تأديبي يصل لل منع من المشاركة في المملكة ورفع تقرير لاتحاد بلاده.
٣. هذه المادة تنطبق على نموذج طلب لتسجيل مطية في حالة كانت المطية من خارج المملكة العربية السعودية.
٤. كل نموذج طلب تسجيل مطية يجب أن يحمل معه المقابل المالي المحدد في جدول المقابل المالي

المادة ٢٥: الغاء تسجيل مطية

١. تنطبق هذه المادة على المطية التي تم إدخال اسمها في سجل المطايا.
٢. يتوقف تسجيل المطية على الفور، في أي وقت بعد الموافقة على طلب للتسجيل إذا:
 - ٢,١. اكتشف أنه المطية غير مستوفية للشروط،
 - ٢,٢. يعطي الاتحاد توجيهات بإلغاء التسجيل
 - ٢,٣. قرر المالك الانسحاب من تسجيل المطية
٣. يحق للاتحاد في أي وقت قبول ورفض تسجيل المطية في الحالات الأخرى التي يراها غير مناسبة.

المادة ٢٦: الشريحة الالكترونية:

١. لا يسمح بتغيير الشريحة الالكترونية أو العبث بها.
٢. في حال تم نزع الشريحة الالكترونية عمداً من المطية فإن المالك سيكون معرضاً للإجراءات التأديبية عند ثبوت ذلك حسب ما تحدده اللجنة المنظمة.
٣. في حال مخالفة أي من القوانين أعلاه فإن المالك سيكون معرضاً للإجراءات التأديبية عند ثبوت ذلك حسب ما تحدده اللجنة المنظمة

القسم ٢: أسماء المطايا والخدمات

المادة ٢٧: تسجيل الاسم

١. يتم تسجيل اسم المطية عند تسجيل المطية في سجل المطايا في نظام الاتحاد وبموجب الأنظمة
٢. فيما يتعلق بمطية من خارج المملكة العربية السعودية:
 - ٢,١. يضاف رمز الدولة إلى السجل للإشارة إلى بلد المطية، و
 - ٢,٢. يجب أن يكون هذا جزءاً من الاسم المسجل.
٣. عند تسمية المطية، يجب تطبيق الأنظمة التالية:
 - ٣,١. لا يسمح باستعمال أسماء شخصيات معروفة ما لم يتم الحصول على إذن مسبق منهم أو من عائلاتهم.
 - ٣,٢. لا يسمح باستعمال الأسماء المتبوعة بالأرقام.
 - ٣,٣. لا يسمح باستعمال الأسماء المركبة من رموز أو أحرف رمزية.
 - ٣,٤. لا يسمح باستعمال الأسماء التي تشكل في معناها أو نطقها بذاعة أو إساءة.

٣,٥. لا يسمح باستعمال الأسماء التي تبدأ بأي شكل سوى الأحرف.

٣,٦. لا يسمح باستعمال أسماء لها أي دلالة إعلانية بنظر الاتحاد

المادة ٢٨: تغيير الاسم

١. يمكن تغيير الاسم المسجل للمطية في الحالات التالية
 - ١,١. يقرر الاتحاد تصحيح اسم غير صحيح تم اعتماده عن طريق الخطأ، أو
 - ١,٢. يتم تقديم طلب لتسجيل اسم جديد إلى الاتحاد بموجب هذه القاعدة واعتماده.
٢. يجوز للاتحاد الموافقة على طلب تسجيل اسم جديد للمطية إذا استلم الاتحاد جميع المستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد وهو مقتنع بأن
 - ٢,١. يتم استيفاء كل شرط من شروط الموافقة المحددة في المادة ٦ فيما يتعلق بالطلب، و
 - ٢,٢. قد تم دفع المقابل المالي المحددة في جدول المقابل المالي

المادة ٢٩: تغيير ملكية مطية

١. يجب أن يكون لكل مطية من المملكة العربية السعودية مالك معرف ومسجل لدى الاتحاد.
٢. في حال تغيير ملكية المطية من مالك إلى مالك آخر يجب أن:
 - ٢,١. أن يكون المالكين مسجلين في الاتحاد.
 - ٢,٢. إرسال نموذج بتسجيل المالك الجديد حسب النماذج المحددة من قبل الاتحاد.
 - ٢,٣. تم دفع المقابل المالي المحدد في جدول المقابل المالي
٣. في حالة عدم الامتثال للفقرة (٢)، يكون مالك المطية عرضة للإجراءات التأديبية حسب ما تحدده اللجنة المنظمة.
٤. لا يجوز المشاركة بمطية في حال لم يتم إعلام الاتحاد بتغيير الملكية ولم تتم الإجراءات اللازمة بحسب هذه اللائحة.

المادة ٣٠: تغيير ملكية مطية أثناء السباق

- يسمح بنقل ملكية المطية المسجلة في نظام الاتحاد ضمن ملكية أحد المشاركين قبل انطلاق السباق على أن يتم الدفع المقابل المالي وانتهاء الإجراءات المترتبة لدى الاتحاد، على النحو التالي:
١. المشتري لديه عضوية لدى الاتحاد.
 ٢. المشارك والمسجل في نظام الاتحاد من أي جنسية أخرى.
 ٣. المطية المسجلة في نظام أحد الاتحادات المعترف بها تحت ملكيته يجب احضار موافقة من الاتحاد المعني على أن يتم دفع المقابل المالي.
 ٤. إذا كان البائع والمشتري من غير أعضاء الاتحاد والمشاركين في السباق وتابعين لاتحاداتهم يجب إحضار إثبات نقل الملكية من الاتحاد التابع له على أن يتم دفع المقابل المالي.
 ٥. أن يتحمل المشتري جميع الإجراءات القانونية والعقوبات المترتبة على ذلك.

المادة ٣١: طلب سجل بتاريخ المطية

١. يمكن للاتحاد توفير سجل بتاريخ ملكية ومشاركة المطية في حال تم طلب ذلك شرط أن:

- ١.١. يكون مالك المطيية مقدم الطلب
- ١.٢. دفع المقابل المالي المحددة في جدول المقابل المالي

القسم ٣: متفرقات

المادة ٣٢: حساب عمر المطيية

١. يُحسب عمر أي مطيية ابتداءً من (٢٥ أغسطس) من كل سنة بحيث يتم زيادة عمر المطيية وتحديثه سنة واحدة عند هذا التاريخ.

المادة ٣٣: نفوق المطيية

١. في حالة النفوق من أي سبب، يجب على المالك أو وكيله المعتمد أو الطبيب البيطري أو المضمّر المرخص نيابةً عن المالك الإبلاغ فوراً عن الوفاة وسببها إلى مدير ميدان مسجّل في الاتحاد أو مكتب تابع للاتحاد ويجب إعطاؤه شهادة نفوق.

المادة ٣٤: آلية دخول وخروج الهجن

- أولاً: فيما يخص مشاركة هجن السباق في المهرجانات والمسابقات التي تقام خارج المملكة:
- ١- يصدر الاتحاد السعودي للهجن تصريحاً بالمشاركة لمن يتقدم من أصحاب الهجن (وفق نموذج يعد لهذا الغرض) معتمداً من الإدارة المختصة في إمارة المنطقة وذلك بعد استكمال الشروط الآتية:
 - تحديد اسم مالك الهجن والمفوضين بالمشاركة باسمه.
 - أعداد الهجن المشاركة وقلائص التدريب المرافقة لها، وأرقام شرائح الهجن وقلائص التدريب.
 - شهادة صحية صادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة تتضمن عدد الهجن وقلائص التدريب وسلامتها من الأمراض وإكمال التحصينات.
 - ٢- يصدر تصريح المشاركة، مع وجوب التزام المشارك بما يأتي:
 - مدة التصريح، وإذا تجاوزت المدة المحددة يكون المالك عرضة للمساءلة والجزاء وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الهيئة العامة للجمارك.
 - إعادة جميع الهجن وقلائص التدريب قبل مضي تلك المدة، ويمكن التجاوز عما نسبته (١٠%) منها.
 - ألا يخرج بكميات من الأعلاف، وغيرها من السلع المعاندة، تزيد على الكميات التي تستهلكها الهجن في (عشرة أيام).
 - ٣- تكون مدة التصريح ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة الهجن وقلائص التدريب أراضي المملكة.
 - ٤- يحال أصل التصريح إلى الهيئة العامة للجمارك لإبلاغه للمنفذ الجمركي المعني، وتسلم نسخة منه لمن صدر له.

ثانياً: فيما يخص دخول الهجن للمشاركة في السباقات والمهرجانات التي تقام داخل المملكة، فتكون على النحو التالي:

- ١- يقوم الاتحاد السعودي للهجن بإشعار وزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة للجمارك بمواعيد إقامة السباقات والمهرجانات والمنافذ المعنية لدخول الهجن، للعمل على تسريع إتمام الإجراءات الجمركية والمحجّرية اللازمة لهذا الشأن.
- ٢- يطبق في شأن دخول الهجن الإجراءات المتعلقة بالإدخال المؤقت المنصوص عليها في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية.

الفصل ٤: المضميرين

القسم ١: التسجيل

المادة ٣٥: التسجيل

١. يجب أن يتم تسجيل المضمير في سجل المضميرين وفقاً للمواد (٢ إلى ٥).
٢. يجب تقديم نموذج طلب للدخول في سجل المضميرين لدى الاتحاد يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة.
٣. كل نموذج طلب تسجيل مضمير يجب أن يحمل معه المقابل المالي المحدد في جدول المقابل المالي.
٤. يجب أن ترفق، إذا طلب الاتحاد، نسخة من أي وثيقة يتم طلبها.
٥. عندما يوافق الاتحاد على الطلب:
 - ٥.١. يجوز له تسجيل المضمير وفقاً للقيود أو الشروط التي يراها مناسبة، و
 - ٥.٢. يصبح التسجيل ساري المفعول مباشرة، ما لم يوجه الاتحاد خلاف ذلك.
٦. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد
 - ٦.١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان المضمير هو شخص غير مؤهل، و
 - ٦.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٣٦: متطلبات التسجيل

٧. الشروط التي يجب توفرها في المضمير الراغب بالتسجيل هي كما يلي:
 - ٧.١. المواطنون السعوديين.
 - ٧.٢. مقدم الطلب لا يقل عمره عن ١٨ سنة.
 - ٧.٣. يستوفي حامل البطاقة المتطلبات الأخرى التي قد يحددها الاتحاد من وقت لآخر.
٨. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 - ٨.١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان المضمير هو شخص غير مؤهل، و
 - ٨.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٣٧: المستندات الداعمة لتسجيل مضمير من داخل السعودية

١. يجب على المضمير الراغب في الحصول على ترخيص من الاتحاد تقديم المستندات المطلوبة من الاتحاد ومنها:
 - ١.١. الهوية الوطنية
 - ١.٢. سجل الانجازات الخاص بالمضمير

المادة ٣٨: المستندات الداعمة لتسجيل مضمير من خارج السعودية

١. يجب على المضمير الراغب في الحصول على ترخيص من الاتحاد تقديم المستندات المطلوبة من الاتحاد ومنها:
 - ١.١. جواز السفر
 - ١.٢. الهوية الوطنية
 - ١.٣. سجل الانجازات الخاص بالمضمير

المادة ٣٩: تجديد تسجيل مضمّر

١. يجب استلام طلب تجديد التسجيل في مكاتب الاتحاد قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاءه وفقاً للقيود أو الشروط التي يراها الاتحاد مناسبة وقد تختلف القيود أو الشروط عن تلك التي سبق فرضها.
٢. يجب دفع رسوم تجديد التسجيل لدى الاتحاد مرفقة مع طلب التجديد وهي محددة في جدول المقابل المالي.
٣. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 - ٣.١. يجب أن يرفض الموافقة على الطلب إذا كان الفرد هو شخص غير مؤهل، و
 - ٣.٢. قد يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها مناسبة.

المادة ٤٠: إلغاء تسجيل مضمّر لدى الاتحاد

١. يتم إلغاء تصريح مضمّر في حال خالف قانون الانضباط المنصوص عليه في الاتحاد
٢. يعتبر أي شخص مخالفاً أحد الشروط التي تفرضها عليه هذه القواعد إذا استمر في تضمير الهجن في المملكة بعد انتهاء صلاحية تسجيله ولم يجدد
٣. يجب أن يتوقف المضمّر فوراً إذا كان
 - ٣.١. التسجيل
 - ٣.١.١. انتهت صلاحيته ولم يتم تجديده،
 - ٣.١.٢. تم سحبه من قبل الاتحاد، أو
 - ٣.١.٣. تم تعليقه من قبل الاتحاد؛ أو
 - ٣.٢. المضمّر
 - ٣.٢.١. تنازل عنه، أو
 - ٣.٢.٢. كان شخص غير مؤهل،
٤. إذا تمت إزالة اسم شخص ما من السجل بحجة أنه كان شخصاً غير مؤهل، فلا يجوز للاتحاد الموافقة على طلب لاستعادة تسجيله حتى
 - ٤.١. تنقضي مدة ثلاثين شهراً من التاريخ الذي توقف فيه المضمّر بسبب عدم الأهلية، ما لم
 - ٤.٢. يكن الاتحاد مقتنع بأن ظروف الإلغاء كانت خارجة عن إرادته المعقولة.

القسم ٢: المهام والمسؤوليات

المادة ٤١: واجبات الرعاية والمهارات الأساسية

١. يجب على المضمّر القيام بأعماله في مجال تضمير السباق
 - ١.١. مع رعاية معقولة ومهارة، و
 - ١.٢. مع الأخذ الاعتبار الواجب ل
 - ١.٢.١. مصالح الملاك والمطايا تحت رعايته أو سيطرته،
 - ١.٢.٢. سلامة موظفي العزبة، و
 - ١.٢.٣. أحكام أي قواعد سلوك تنطبق على المضمّرين والتي يصدرها الاتحاد بموجب هذه القواعد.

١,٢,٤. اتخاذ خطوات معقولة لتجنب ارتكاب انتهاكات لهذه القواعد (سواء عن قصد أو عرضي) من قبل نفسه أو غيره.

٢. تمتد واجبات المضرر بموجب الفقرة (١) لتشمل أي مطية تحت رعايته أو سيطرته سواء كانت المطية في التضمير حالياً أو لا.

٣. يكون أي مضرر لا يتقيد بالمهام والمسؤوليات المنوطة في هذه اللائحة عرضه للإجراءات التأديبية من قبل لجنة الانضباط في الاتحاد

المادة ٤٢: أمن المطايا

١. يجب على المضرر الحفاظ على التدابير الأمنية المناسبة

١,١. في الفناء - المناطق المفتوحة

١,٢. في العبور - في الطرق السريعة والطرق المؤدية بين العزب والميدان

١,٣. في ميدان سباق الهجن، و

١,٤. في العزب

٢. يجب التأكد من إطلاع موظفيه بشكل صحيح على واجباتهم المتمثلة في حراسة المطايا أثناء العبور وفي ميدان سباق الهجن؛ و

المادة ٤٣: القيود المفروضة على الإعلان على الملابس أو المعدات

١. يجب على المضرر

١,١. الامتثال لأي توجيهات يصدرها الاتحاد فيما يتعلق بضوابط الرعاية التجارية،

١,٢. التأكد من أن أي موظف عزب يعمل لديه ويدير اسمه في سجل أسماء موظفي العزب يمثل لهذه الضوابط.

المادة ٤٤: واجب تعزيز صحة الهجن

١. يجب على المضرر اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان سلامة وصحة جميع الهجن التي تحت رعايته أو سيطرته (سواء كانوا في التضمير حالياً أم لا).

المادة ٤٥: العلاج البيطري والدواء

١. يجب على المضرر التأكد من أن جميع العلاجات والأدوية التي تعطى للهجن تحت رعايته أو سيطرته تعطى من أجل زيادة صحتها وسلامتها.

٢. بناء على ذلك

٢,١. يجب أن يكون كل علاج مبرراً تماماً من خلال الحالة الطبية للمطية التي تتلقى العلاج،

٢,٢. يجب إعطاء المطايا التي لا يمكن تدريبها نتيجة للإصابة أو المرض للعلاج البيطري المناسب قبل استئناف التدريب،

٢,٣. يجب على المضرر الحصول على مشورة من الطبيب البيطري الذي يصف العلاج بمستوى التضمير المناسب خلال فترة العلاج.

المادة ٤٦: حظر جلب المطايا المصابة بالأمراض المعدية إلى ميدان السباق

١. يجب على المضرر ضمان عدم تأثر أي مطية خاضعة لرعايته أو سيطرته، وهو ما يجلبه إلى ميدان السباق، بأي شكل من الأشكال.
٢. يجوز سحب أي مطية يتم إحضارها إلى ميدان سباق الهجن ويبدو أنها متأثرة بأي من الأمراض المعدية من أي سباق بأمر من اللجنة المنظمة.

الفصل ٥: الهجان

القسم ١: الترخيص

المادة ٤٧: ترخيص الهجان

١. يجوز للاتحاد منح رخصة ركوب، مع مراعاة القيود أو الشروط التي يراها الاتحاد مناسبة.
٢. يشار إلى هذا الترخيص في هذا الفصل باسم ترخيص الهجان
٣. يجب تقديم نموذج طلب للدخول في سجل الهجان لدى الاتحاد كالهجان مرخص يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة
٤. كل نموذج طلب تسجيل الهجان يجب أن يحمل معه المقابل المالي المحددة في جدول المقابل المالي.
٥. يجب أن ترفق، إذا طلب الاتحاد، نسخة من أي وثيقة يتم طلبها.
٦. عندما يوافق الاتحاد على الطلب:
 - ٦.١. يجوز له تسجيل الهجان وفقاً للقيود أو الشروط التي يراها مناسبة، و
 - ٦.٢. يصبح التسجيل ساري المفعول من بداية اليوم التالي ليوم الموافقة، ما لم يوجه الاتحاد خلاف ذلك.
٧. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد
 - ٧.١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان الفرد هو شخص غير مؤهل، و
 - ٧.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٤٨: متطلبات التسجيل لهجان سعودي

١. يجب لتسجيل الهجان أن تنطبق عليه الشروط التالية:
 - ١.١. مواطن سعودي
 - ١.٢. ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً
 - ١.٣. أن يكون سليم صحياً.
 - ١.٤. أن يكون لدى الهجان بريد الكتروني / رقم جوال / حساب بنكي
٢. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 - ٢.١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان الفرد هو شخص غير مؤهل، و
 - ٢.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٤٩: آلية الترخيص

١. يجب على الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على رخصة الهجان استخدام النموذج المحدد من قبل الاتحاد

٢. يجب أن يتم استلام الطلب الأولي في مكتب الاتحاد قبل ٢ أسابيع على الأقل من تاريخ طلب الترخيص
٣. لا يجوز منح أي ترخيص ما لم يستوف مقدم الطلب المعايير والمتطلبات الأخرى التي يحددها الاتحاد من وقت لآخر
٤. في أي وقت بعد تلقي طلب الترخيص بموجب هذه القاعدة وقبل تحديد ذلك، قد يطلب الاتحاد من مقدم الطلب
 - ٤.١. تقييم قدراته
 - ٤.٢. الخضوع لفحص طبي،
 - ٤.٣. يتم اختباره طبياً وفقاً لتقدير الاتحاد لحالات الارتجاج في الدماغ وغيره، و
٥. تجديد الرخصة حسب السلامة الصحية وعدم وجود مخالفات

المادة ٥٠: تجديد ترخيص الهجان

١. تنتهي صلاحية ترخيص الهجان بعد سنة من تاريخ إصدارها
٢. يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب لتجديده باستخدام النموذج المحدد من قبل الاتحاد
٣. يجب دفع رسوم تجديد التسجيل لدى الاتحاد مرفقة مع طلب التجديد وهي محددة في جدول المقابل المالي
٤. يجب استلام طلب التجديد في مكتب الاتحاد قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء
٥. يجوز تجديد الترخيص وفقاً للقيود أو الشروط التي يراها الاتحاد مناسبة (بما في ذلك اشتراط قيام صاحب الترخيص بإجراء التدريب الذي قد يوجهه الاتحاد) وقد تختلف القيود أو الشروط عن أي قيود أو شروط سابقة.
٦. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 - ٦.١. يجب أن يرفض الموافقة على الطلب إذا كان الفرد هو شخص غير مؤهل، و
 - ٦.٢. قد يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها مناسبة.

المادة ٥١: إلغاء ترخيص الهجان

١. تنطبق هذه القاعدة على رخصة الهجان الممنوحة بموجب المادة (١) من الفصل الرابع.
٢. يجب أن يكون الشخص قد انتهك متطلباً يفرض عليه بموجب هذه المواد إذا كان يشارك في أي سباق بموجب هذه المواد بعد توقف ترخيصه.
٣. يجب أن يتوقف الترخيص فوراً إذا كان ساري المفعول في حال كان
 - ٣.١. الترخيص
 - ٣.١.١. منتهي صلاحيته ولم يتم تجديده،
 - ٣.١.٢. تم سحبه من قبل الاتحاد، أو
 - ٣.١.٣. تم تعليقه من قبل الاتحاد؛ أو
 - ٣.٢. صاحب الترخيص
 - ٣.٢.١. تخلى عنه، أو
 - ٣.٢.٢. أعلن أنه شخص غير مؤهل.
٤. يُستأنف الترخيص المعلق لفترة محددة عند انتهاء مدة التعليق.
٥. إذا تمت إزالة اسم شخص ما من السجل بحجة أنه كان شخصاً غير مؤهل، فلا يجوز للاتحاد الموافقة على طلب لاستعادة تسجيله حتى

- ٥.١. تنقضي مدة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي توقف فيه الهجان بسبب عدم الأهلية، ما لم
- ٥.٢. يكون الاتحاد مقتنع بأن ظروف الالغاء كانت خارجة عن إرادته المعقولة.

المادة ٥٢: السباق خارج المملكة العربية السعودية

١. تنطبق هذه القاعدة عندما يقترح الهجان السفر إلى بلد آخر بهدف الركوب في سباق يجري وفقاً لقواعد اتحاد السباق في ذلك البلد.
٢. قد يطلب الهجان من الاتحاد شهادة اعتماد للركوب في ذلك البلد الذي يوجد فيه إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشهادة قد تكون مطلوبة.

القسم ٢: مهام ومسؤوليات الهجان

المادة ٥٣: سترات السلامة، والخوذة والرسن

١. في أي وقت عندما يتم تثبيت الهجان على مطية في ميدان السباق أو في أي مكان آخر تكون فيه المطية في رعاية أو سيطرة المضمّر الذي يتصرف بصفته على هذا النحو، فإن الهجان:
 - ١.١. يجب عليه ارتداء خوذة جمجمة وسترة السلامة، ونظارة حماية، و
 - ١.٢. يجب أن تتأكد من أن أي خوذة جمجمة أو سترة سلامة يرتديها في حالة صالحة للاستعمال (على وجه الخصوص، يجب أن تكون خوذة الجمجمة التي تعرضت لتأثير شديد، أو التي يرتديها الهجان يعاني من ارتجاج، يجب أن لا تعتبر صالحة للاستخدام).
٢. يجب ألا يحضر الهجان سترة سلامة معدلة إلى مضمار السباق.
٣. يجب أن تكون خوذة جمجمة الهجان وسترة السلامة مخصصة بتصميم ومزودة بطريقة تفي بالمتطلبات المحددة.
٤. يكون أي الهجان لا يتقيد بالمهام والمسؤوليات المنوطة في هذه اللائحة عرضة للإجراءات التأديبية من قبل لجنة الانضباط في الاتحاد

المادة ٥٤: العصا المستخدمة للسباق

١. لا يجوز لأي متسابق الركوب في أي سباق ما لم يكن يحمل عصا معتمداً من الاتحاد يتوافق مع المواصفات المطلوبة.
٢. لا يجوز إجراء أي تبادل للعصا في أي سباق.

المادة ٥٥: الموافقة على الاعلان على الملابس أو المعدات

١. لا يجوز لأي الهجان حمل أي شكل من أشكال المواد الإعلانية على أي جزء من ملابسه أو معداته في ميدان سباق إلا بالقدر الذي يوافق عليه الاتحاد.
٢. يجوز للاتحاد، بناءً على طلب مقدم إليه ووفقاً لمدونة قواعد السلوك، الموافقة على اتفاقية رعاية الهجان في الظروف التي يراها مناسبة.
٣. يجوز للمتسابق التقدم بطلب للحصول على موافقة الاتحاد عن طريق إرسال نسخة من اتفاقية الرعاية التجارية إلى مكتب الاتحاد.
٤. يجوز الموافقة على اتفاقية الرعاية التجارية رهناً بالقيود أو الشروط التي يراها الاتحاد مناسبة، وإذا تم اعتماد الاتفاقية، فسوف يتم تسجيلها في سجل اتفاقيات الرعاية التجارية التي يحتفظ بها الاتحاد.

المادة ٥٦: السلوك

١. عند وصوله إلى منطقة التحضير، يجب على الهجان وضع نفسه تحت سيطرة لجنة الانطلاق للسباق فوراً، ويجب عليه الامتثال لأي أمر.
٢. يجب ألا يصدر من الهجان أي سوء سلوك.
٣. تشمل أمثلة سوء السلوك من قبل الهجان ما يلي:
 - ٣,١. محاولة الاصطفاف أو اتخاذ موقف للبدء قبل الإشارة إليه من قبل مدير خط البداية للقيام بذلك.
 - ٣,٢. التسبب في أو السماح للمطية في السباق الذي يبدأ من بوابة البداية لتجاوز أعمدة العلامة قبل بدء الشوط.
٤. قد يؤدي عدم الامتثال بإيقاف الهجان من قبل المشرفين على لجنة الانطلاق.
٥. لن يتم تقديم أي تقرير فيما يتعلق بالسلوك في أي حالة يرى فيها مدير خط البداية أن ظروف السلوك كانت خارج نطاق السيطرة المعقولة للهجان.

المادة ٥٧: الهدايا والمكافآت

١. يجب على الهجان ألا يقبل أو يوافق على قبول أي مكافأة من أي نوع فيما يتعلق بسباق (أينما كان) من شخص آخر غير
 - ١,١. صاحب المطية التي يركبها في السباق،
 - ١,٢. ممثل للمالك، أو
 - ١,٣. مضمير المطية.
٢. لا تنطبق المادة السابقة إذا كان
 - ٢,١. لأي كأس معلن عنها في السباق، أو
 - ٢,٢. لأي اتفاقية رعاية معتمدة من الاتحاد.
٣. هذه المادة
 - ٣,١. تشمل على أي رسوم أو نفقات أو مكافأة أو هدية أو مصلحة أو منفعة عينية؛

الفصل ٦: عامل الهجن

القسم ١: التسجيل

المادة ٥٨: تسجيل عامل هجن

١. لا يجوز لأي شخص موظف عن طريق مالك أو مضمير الاستمرار في عمله ما لم يتم إدخال اسمه في سجل أسماء موظفي العزب التي يحتفظ بها الاتحاد ويكون على كفالتة.
٢. يجب تقديم نموذج طلب لدى الاتحاد يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة
٣. دفع المقابل المالي المحدد لطلب تأشيرة عامل هجن في جدول المقابل المالي
٤. يجب أن ترفق، إذا طلب الاتحاد، نسخة من أي وثيقة يتم طلبها.
 - ٤,١. عندما يوافق الاتحاد على الطلب يصبح التسجيل ساري المفعول من بداية اليوم التالي ليوم الموافقة، ما لم يوجه الاتحاد خلاف ذلك.
٥. يجب إخطار الاتحاد عند انتقال العامل من مالك لآخر

٦. لا يحق للعامل الانتقال من مالك لأخر قبل اكتمال سنة
٧. يجب اتباع قوانين وزارة الداخلية ووزارة العمل فيما يخص العمال.
٨. يحق للاتحاد القيام بالمسح العشوائي أو الدوري على جميع العزب في المملكة واتخاذ ما يراه مناسباً
٩. يجب توفير الحد الأدنى من شروط الحياة الكريمة للعمال
١٠. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد
 ١٠١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان الفرد هو شخص غير مؤهل، و
 ١٠٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٥٩: متطلبات تسجيل عامل الهجن

١. يجب على العامل المتقدم للعمل في عزبة أن يكون
 ١٠١. أن يكون عمر العامل ١٨ سنة فما فوق
 ١٠٢. أن يكون سجله خال من السوابق القضائية
 ١٠٣. أن يكون من الدول المسموح الاستقدام منها
 ١٠٤. أن يكون مستقداً على تأشيرة عامل هجن
٢. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 ٢٠١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان المضمّر هو شخص غير مؤهل، و
 ٢٠٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٦٠: المستندات الداعمة لتسجيل عامل الهجن

- ١- أن يكون المتقدم بالطلب سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون المتقدم بالطلب لديه بطاقة مشارك في الاتحاد.
- ٣- صورة من عقد (العزبة) في أحد ميادين المملكة مصدق من إدارة الميدان التابع لها (ساري المفعول).
- ٤- ألا يقل عمر المتقدم عن (٢٠ سنة).
- ٥- يحق للمتقدم بالطلب الحصول على تأشيرة هجان (واحدة) لكل عدد (٢) مطيه مسجلة باسمه في سجلات الاتحاد السعودي للهجن.
- ٦- إثبات مصدر دخل في حال طلب أكثر من تأشيرة.
- ٧- يجب أن يكون المتقدم بالطلب مسجل في وزارة العمل ولديه رقم منشأة.
- ٨- يمنع أن يعمل الهجان لغير مستخرج التأشيرة.
- ٩- دفع المقابل المالي المترتب على إصدار التأشيرة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ١٠- دفع المقابل المالي المترتب للموافقة واعتماد (عامل هجن) والإجراءات الإدارية المترتبة على ذلك لحساب الاتحاد